قرار مجلس قيادة الثورة في شأن إنشاء الإدارة العامة للمباحث العامة بوزارة الداخلية والحكم المحلى

بإسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1964 م بشأن الشرطة المعدل بالمرسوم بقانون الصادر في 2 جمادى الثانية 1385 هـ الموافق 28 سبتمبر 1965 م، و بالمرسوم بقانون الصادر في 24 جمادى الأولى 1387 هـ الموافق 30 أغسطس 1967 م،
 - وعلى قرار مجلس قيادة الثورة في شأن تنظيم أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والحكم المحلي الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 هـ الموافق 19 من يناير 1970 م،
 - وبناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والحكم المحلي وموافقة رأي مجلس الوزراء،





مادة (1)

تنشأ الإدارة العامة للمباحث العامة بوزارة الداخلية والحكم المحلى، تتبع الوزير.

وتختص بما يلى:

- أ) البحث والتحري في القضايا السياسية، والجرائم التي تتعلق بأمن الدولة وغيرها من الأعمال.
 - ب) مراقبة كل نشاط ضار بأمن الدولة والحصول على المعلومات المتعلقة بهذا النشاط.
- ج) ملاحظة نشاط الأجانب المقيمين بالبلاد، وعلاقة هذا النشاط بالاتجاهات السياسية المضادة.
 - د) ملاحظة المنظمات المحلية ذات المبادئ الهدامة والخطرة على أمن الدولة.
 - هـ) ممارسة أي نشاط آخر يرى وزير الداخلية والحكم المحلى أن يعهد به إليها.

مادة (2)

على وزير الداخلية والحكم المحلي تنفيذ هذا القرار، وإصدار القرارات الوزارية المنظمة للعمل بهذه الإدارة العامة، ويعمل به من تاريخ إصداره، ويلغى ما يخالفه، وينشر بالجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

الرائد عبد السلام جلود

رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس الوزراء





صدر في طرابلس 26 من ذي القعدة 1389 هـ الموافق 3 من فبراير 1970 م



